الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ32877.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017/4/29

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/12/23 تــحت عدد 4069 من الاستاذ "إ. ح" المحامي لدى التعقيب بتونس

نيــابة عــن: "ت. ت. ت" في ش م ق

ضــد:

1- "ب. إ. م. ت. س" في ش م ق محل مخابرتها لدى مؤمنتها "ش. ت. ت. إ"

2- "ش. ت. ت. إ" في ش م ق

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 75668 الصادر بتاريخ 2013/4/24 عن المحكمة الابتدائية بتونس والقاضي نصه: "قضت الـمحكمة نهائيا بقـبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الـحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضدهما بمائة وخمسين دينار (150.000د) عن اتعاب التقاضي والمحاماة".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الـمبلغة للـمعقب ضده بواسطـة عدل التنفـيذ "ع. ش" حـسب محضره عدد 78215 بتاريخ 2016/01/08.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/01/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة والاعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حـــيث الاصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضدها الان لدى محكمة ناحية تونس بواسطة محاميهما عارضين انه بتاريخ 2010/10/15 جد حادث مرور بين سيارة تابعة للمدعية الاولى "ب. إ. م. ت. س" والوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها "ت. ت. ت" المعقبة حاليا نتجت عنه اضرار مادية للعربة الاولى واضاف ان سائق العربة الثانية تسببت في وقوع الحادث لاختراقه الضوء الاحمر وقد قدر الخبير المنتدب بموجب اذن على عريضة الاضرار بـ2727.803 دينار وطلبا استنادا الى احكام الفصل 96 م ا ع الزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بالغرامات المضمنة بعريضة دعواهما.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 92929 بتاريخ 2012/3/27 يقضي "ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية:

1- 2151.482 دينار لقاء باقي قيمة الاصلاحات .

وللمدعية الثـــانية:

1- 576.321 دينار لقاء معين التسبقة

2- 82.659 دينار لقاء مصاريف الاختبار

ولهمـــا معـــا:

1- 150.000 دينار لقاء اجرة المحاماة

2- 25.065 دينار لقاء مصروف رقيم الاستدعاء وحمل المصاريف القانونية عليها."

وحيث استانفته المحكوم ضدها بواسطة محاميها طالبة نقضه والقضاء من جديد باعتبار سائق العربة التي تؤمنها لا يتحمل سوى نصف المسؤولية في حصول الحادث وتعديل الغرامات المحكوم بها على ذلك الاساس.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ان محكمة البداية احسنت تطبيق القانون لما اعتمدت احكام الفصل 96 م ا ع

وحيث تعقبته المستانفة وورد باسانيد طعنها بعد عرض الوقائع نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

الـمطعن الوحيد: مـخالفة الفقرة السادسة من الفصل 121 والفقرة الاخيرة من الفصل 123 م ت :

قولا بان الفقرتين الخامسة والسادسة من الفصل 121 م ت اثارتا جدلا كبيرا حول الاساس القانوني الذي يقع اعتماده للتعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربات نتيجة حوادث المرور الى ان تم الحسم في المسالة من الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب ضمن قرارها عدد 59271 بتاريخ 2012/12/17 والذي ورد فيه ان احكام الفصل 96 م ا ع غير قابلة للتجزئة بينما اقرت الفقرة الاخيرة من الفصل 121 المذكور بتجزئة المسؤولية وبالتالي فان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت باقرار حكم البداية الذي استند الى الفصل 96 م ا ع لتحميل كامل مسؤولية الحادث الى مؤمن المعقبة مستبعدة الفصل 83 م ا ع والفصلين 121 و123 م ت تكون خرقت القانون وعرضت حكمها للنقش سيما وان الـمعاينة الودية سند قضية الـحال ادعى فيها كل طرف ان الطرف الاخر هو الذي اخترق الضوء الاحمر ما يستحيل معه البت في الـمسؤولية لذلك فان الـمتجه اعتبار كل واحد من السائقين متحملا لنصفها ان مـحكمة القرار الـمنتقد تـجاوزت ذلك بتعليل ضعيف وخارق للقـانون وانتهت الطاعنة الى طلب النقض مع الاحالة.

الــمحكمة

عن الــمطعن الوحــيد:

حيث استقر فقه قضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب فيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار المادية البحتة اللاحقة بالعربات نتيجة حوادث المرور من خلال القرار عدد 59271 بتاريخ 2012/12/27 على اعتبار ان الاساس القانوني للمطالبة لجبر تلك الاضرار هو الفصل 83 م ا ع وذلك استنادا الى ما نصت عليه موجبات الفصل 121 م ت من ان احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 لا تنطبق على الاضرار المادية التي تلحق العربة البرية والتي يتم التعويض عنها حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق ولما كانت مقتضيات الفصل 96 م ا ع لا تقبل تجزئة المسؤولية بحكم طبيعتها القانونية فان الفصل 83 من نفس المجلة هو المنطبق لكونه يخول محكمة الموضوع تحميل كل سائق شارك في وقوع الحادث نسبة من المسؤولية .

وحيث طالما افرزت المعاينة الودية سند القيام في الاصل والممضاة من السائقين تمسك كل واحد منهما بان الطرف الاخر هو الذي خالف الاشارات الضوئية للمرور باختراق الضوء الاحمر فانه من الصعب منطقا تحميل كل مسؤولية الحادث على مؤمن المعقبة بل ان استناد محكمة القرار المنتقد الى الفصل 96 م ا ع هو الذي جعلها مقيدة بالنتيجة التي انتهت اليها لذلك كان احرى بها الرجوع الى الفصل 83 م ا ع الذي تقبل احكامه التجزئة الا ان تشبثها بالنص الاول في الذكر يجعل قرارها مشوبا بخرق القانون مما يتجه معه قبول المطعن لاستناده الى اسس واقعية وقانونية صحيحة ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن محاكم

النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2016/4/29 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيد داود الزنتاني والسيدة سرور البرشاني بمحضر المدعي العام السيدة أم العز بن عمران وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر .

وحـــرر في تاريخـــــه